

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مغني وقوله برهوت محرقة وبالضم أي للباء قاموس وعبارة مراد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن قيل هو بقرب حصرموت جاء أن فيه أرواح الكفار وقيل بئر بحصرموت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر ورائحتها منتنة فطبعة جدا انتهت اه ع ش وقوله أرض بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر ع ش عبارة البجيرمي هي مدينة السحر بالعراق كما في التقريب اه وقوله بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالمدينة ع ش أي التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغني قوله (وهو أفضل من ماء الكوثر) أي فيكون أفضل المياه لأنه به غسل صدره صلى الله عليه وسلم ولا يكون يغسل إلا بأفضل المياه لكن تقدم أن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم مغني قوله (بماء زمزم) ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه مغني قوله (لكن الأولى الخ) وفاقا للزيادي وذهب شيخ الإسلام والمغني إلى كراهتها قوله (ويكره الطهر بفضل المرأة الخ) عبارة العباب عطفًا على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اه وأطال في شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوي بعدم كراهته وأيده بأن كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته سم عبارة الكردي وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها في الإمداد وحاشية التحفة قال فيهما والنهي عنه لم يصح وكذلك البرلسي وغيره قال والأخبار الصحيحة واردة في الإباحة والمراد فضلها وحدها أما اغتسال الرجل أو وضوءه معها من الإناء فلا كراهة فيه وفي شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وإن لم تمسه دون ما مسته في شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية اه قول المتن (في فرض الطهارة) أي عن الحدث كالغسلة الأولى محلي ونهاية ومغني وقضية قول الشارح الآتي أما المستعمل في الخبث الخ أن المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث والنجس وحمله الشارح المحقق والنهاية والمغني على الأول كما مر ثم قالوا وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها .

قوله (أي ما لا بد) إلى قوله أما المستعمل في المغني إلا قوله أو صلاة نفل وقوله أي يعتقد إلى أو مجنونة وكذا في النهاية إلا قوله انقطع إلى أي يعتقد وقوله غسلها إلى غير ظهور قوله (أي ما لا بد منه الخ) أثم الشخص بتركه أم لا مغني ومحلي ونهاية قوله (في صحتها) أي صحة الطهارة عن الحدث أو النجس وبه يندفع ما في البصري قوله (كالغسلة الأولى) الكاف استقصائية أو تمثيلية لإدخال المسحة الأولى أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو غير السابعة في نحو غسلات الكلب قاله القليوبي بجيرمي عبارة شيخنا والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة

